قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء هيئة سودانية مصرية مشتركة للملاحة النهرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاقية إنشاء هيئة سودانية مصرية مشتركة للملاحة النهرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٥ ، مع التحفظ بشرط الصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

بإنشاء هيئة سودانية مصرية مشتركة للملاحة النهرية

تمشيا مع البيان المشترك للرئيسين محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية وجعفر محمد نميرى رئيس جمهورية السودان الديمقراطية الصادر فى القاهرة بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٤ هـ الموافق الثانى عشر من فبراير سنة ١٩٧٤ م ورغبة من الدولتين فى توحيد جهودهما فى ميدان الملاحة النهرية بحيرة النوبة ــ ناصر والعمل على ازدهار التجارة بينهما فقد اتفقت حكومتا الدولتين على إنشاء هيئة مشتركة للملاحة النهرية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

البا ب الأول

اسم الهيئة وأغراضها ومركزها

المـادة الأولى : تنشأ هيئة مشتركة من حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية تسمى " هيئة وادى النيل للملاحة النهرية " ويكون مقرها أسوان ولها فرع بوادى حلفا كما تكون لها أى فروع أخرى فى أى مكان يعينه مجلس إدارة الهيئة إذا اقتضت الظروف ذلك .

المـادة الثانية : تقوم الهيئة بمباشرة الأعمال الآتية وفقا لمـا نص عليه فى هذه الاتفاقية :

(١) النقل النهرى للركاب والبضائع والطرود والبريد والحيوانات بين ميناءى السد العالى ووادى حلفا .

(٢) النقل النهرى السياحى بحيرة النوبة ـــ ناصر بين ميناءى السد العالى ووادى حلفا .

(٣) امتداد أنواع النقل النهرى المبينة بالبند (١) من هذه المـادة شمال السد العالى وجنوب وادى حلفا بعد موافقة الحكومتين .

(٤) إنشاء السفن اللازمة لأغراض الهيئة أو لأى أغراض خارجية أخرى وإنشاء ما يلزم لإصلاحها وصيانتها من ورشات أو أحواض عائمة وخلافه .

(٥) سائر العمليات المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الهيئة المنصوص عليه فى البنود السابقة بما فى ذلك إنشاء مكاتب للهيئة فى أى مكان يعينه مجلس الإدارة بإحدى الدولتين أو فى أى دولة أخرى .

المـادة الثالثة : للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلى :

(١) تسيير خطوط ملاحة نهرية منتظمة .

(٢) شراء وبيع واستئجار البواخر والمراكب وسائر الوحدات أو الآلات أو المهمات وقطع الغيار والعقارات والمنقولات اللازمة لأعمال الملاحة النهرية والقيام بأعمال الصيانة والبناء .

(٣) إعداد وتدريب الفنيين اللازمين لأعمال الهيئة .

المـ دة الرابعة : تقوم حكومة كل من الدولتين بتحديد المجرى المـائى بما يسمح بالملاحة ليلا وإنشاء الموانى اللازمة داخل حدودها لأعمال الهيئة على مراحل بما يمكن الهيئة من القيام بعملياتها بصورة منتظمة فى أقرب وقت كما يجوز باتفاق الحكومتين بأن تقتصر أعمال النقل الواردة فى الفقرة الاولى من المـادة الثانية على الهيئة دون غيرها .

الباب الثانى

رأس مال الهيئة

المـادة الخامسة :

١ ــ رأس مال الهيئة ما قيمته خمسة ملايين جنيه سودانى ويقوم الجنيه السودانى حسب ماهو محدود له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقـــد الدولى ، وتدفع كل من الحكومتين نصف رأس المـال بعملتها .

٢ ــ وفى حالة تعديل المحتوى الذهبى للجنيه السودانى عما معلن له وقت توقيع هذه الاتفاقية يعدل رأس المـال وكافة مستحقات كل من الطرفين قبل الهيئة والمقومة بالجنيه السودانى بحيث تحتفظ بقيمتها قبل التعديل .

٣ ــ يجوز تغطية حصة أى من الطرفين فى رأس المـال عينا وفى هذه الحالة يتم تقييم ما يقدم للوفاء بالحصة أو الجزء منها بوساطة لجنة تضم ممثلين عن الطرفين .

٤ ــ يقوم مجلس الإدارة بعد تشكيله بمعاينة الوحدات العاملة الموجودة حاليا واختيار الصالح منها وتقييمه ويعتبر كحصة عينية فى رأس مال الهيئة .

المـادة السادسة : يجوز تعديل رأس مال لهيئة باتفاق مستقل يعقد بين الحكومتين بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة أو بعد أخذ رايه .

المـادة السابعة : توافق كل من الحكومتين على عدم نقل نصيبها فى رأس مال الهيئة أو أى جزء منه إلى طرف آخر إلا بموافقة الحكومة الأخرى .

الباب الثالث

الوضع القانونى

المـادة الثامنة : للهيئة شخصية قانونية مستقلة وخاتم ، ولها فى نطاق أغراضها حق التعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضى والقيام بكافة الإجراءات القانونية .

ويمثل الهيئة فى التقاضى أو التحكيم وأمام الغير رئيس مجلس إدارتها .

المادة التاسعة : الهيئة مسئولة وحدها أمام الغير عن جميع تعهداتها والتزاماتها الناشئة عن قيامها بنشاطها وعن تصرفاتها .

المادة العاشرة : لاتكون أى من الحكومتين مسئولة عن التزامات الهيئة إلا فى حدود الجزء غير المدفوع من نصيبها فى رأس المال .

المادة الحادية عشر : أموال الهيئة أموال عامة والعاملون فيها موظفون عموميون بالتحديد الوارد فى قوانين كل من الدولتين على حسب الأحوال .

المادة الثانية عشر :

١ ــ تعفى من جميع الضرائب المفروضة أى من الدولتين أموال الهيئة الثابتة والمنقولة ونصيب كل دولة فى الأرباح لمدة عشرة سنوات يجوز مدها بموافقة الحكومتين .

٢ ــ تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة فى أى من الدولتين الوحدات النهرية للهيئة وقطع الغيار والمعدات المنشئات الخاصة بالصيانة والإصلاح والتشغيل .

٣ ــ لاتخضع المرتبات والمكافآت والبدلات وسائر المزايا النقدية أو العينية للعاملين بالهيئة إلا للضرائب المفروضة عليها فى قوانين الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم

٤ ــ تكون مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات العاملين فى كل دولة قابلة للتحويل للدولة الأخرى فى حدود ٦٠ ٪ منها .

المادة الثالثة عشر : لاتخضع أموال الهيئة وأرباحها للقيود المفروضة على النقد فى أى من الدولتين إلا فى الحدود التى يتفق عليها بين الحكومتين . وتوفر كل من الحكومتين العملات الحرة اللازمة لشراء مستلزمات التشغيل بالتساوى على أن تقوم الهيئة بتسديد قيمة هذه العملات .

المادة الرابعة عشر : لايجوز تأميم أو مصادرة أموال الهيئة الثابتة أو المنقولة أو الاستيلاء عليها أو إخضاعها للحراسة الإدارية .

المادة الخامسة عشر : ترفع الوحدات النهرية للهيئة علم كل من الدولتين .

الباب الرابع
إدارة الهيئة

المادة السادسة عشر :

١ ــ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يكون من ستة أعضاء تختار كل حكومة ثلاثة أعضاء ويجوز لكل حكومة استبدال اى من ممثليها .

٢ ــ يكون للمجلس رئيس تختاره حكومته من بين أعضائه على أن تكون الرئاسة بالتناوب بين الدولتين ويكون رئيس المجلس الأول من الجانب السودانى .

٣ ــ مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز لحكومة كل من الدولتين إعادة اختيار ممثليها السابقين بالمجلس لمدة أو مدد لاحقة .

٤ ــ تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة باتفاق الحكومتين .

المادة السابعة عشر : يكون مجلس إدارة الهيئة مسئولا عن أعمالها ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويصدر قراراته بالأغلبية وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس إذا كانت الأصوات مختلطة فى كل جانب من أعضاء الحكومتين أما إذا لم تكن الأصوات مختلطة فيرجع إلى الحكومتين .

المادة الثامنة عشر : يختص مجلس إدارة الهيئة بإصدار القرارات والتوصيات والقيام بالأعمال الآتية :

(ا) رسم السياسة العامة للهيئة .

(ب) إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والتنظيمية لنشاط الهيئة .

(ج) وضع الهيكل التنظيمى للعاملين بالهيئة بما فى ذلك عدد الوظائف والعاملين وطريقة استخدامهم وشروط خدمتهم وانتهاء الخدمة على ألا يكون قرار مجلس الإدارة بشأنها نافذا إلا بموافقة الحكومتين .

(د) إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وإعداد برامج الاستثمار على أن يتم اعتمادها بقرار الحكومتين .

(هـ) إعداد خطط ومعايير الأداء .

(و) وضع القواعد التى تكفل إحكام الرقابة على حسن الأداء واستخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الإنتاج .

(ز) متابعة سير العمل فى الهيئة ومراقبة قراراتها والقرارات التى تصدر إليها من الحكومتين .

(ح) وضع تقارير دورية مرة على الأقل فى السنة عن نشاط الهيئة وكل ما تطلبه الحكومتان من مسائل تتعلق بذلك النشاط وعرضها على الحكومتين .

(ط) وضع تعريفة النقل وأجوره والأسعار على ألا تكون قرارات المجلس بشأنها نافذة إلا باتفاق الحكومتين وفى حالة إقرارا لحكومتين أسعارا تقل عن التكاليف الاقتصادية للتشغيل تتكفل الحكومتان بتغطية مايلزم عن ذلك من عجز فى تكاليف التشغيل مناصفة .

(ى) تقديم التوصيات اللازمة لحكومتين عن أى أمر يتعلق بالهيئة وأعمالها من شأنها أن تزيد من فاعليتها وتحقيق أغراضها وعلى وجة الخصوص تقديم التوصية لتعديل رأس مال الهيئة .

(ك) التصرف فى احتياطيات الهيئة وفقا للقواعد المقررة .

(ل) وضع اللوائح المنظمة للعمل بفروع ومكاتب الهيئة .

(م) القيام بأى عمل آخر تنص هذه الاتفاقية صراحة على اختصاص المجلس به أو يصدر به توجيه من الحكومتين .

المادة التاسعة عشر : لمجلس الإدارة تفويض رئيسة أو أى عضو من أعضائه فى مباشرة مهمة محددة داخلة فى اختصاصه كما يحدد المجلس الاختصاصات التنفيذية للأعضاء تحت إشراف رئيس المجلس .

الباب الخامس

ميزانية الهيئة وحساباتها

المادة العشرون : تكون للهيئة ميزانية سنوية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

المادة الحادية والعشرون . تتكون أموال الهيئة من :

١ ــ رأس المال .

٢ ــ الإيرادات التى تحصلها من نشاطها بما فى ذلك الأتاوات التى تحصلها من المأذون لهم فى ممارسة أعمال النقل النهرى تطبيقا للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية .

٣ ــ القروض والإعانات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة ولا يجوز أن يزيد مجموع القروض فى أى وقت على ضعف رأس المال إلا بموافقة الحكومتين، ويجوز لمجلس الإدارة الاقتراض من أى مصادر تمويل محلية أو خارجية بعد موافقة الحكومتين .

المـادة الثانية والعشرون : تستخدم إيرادات الهيئة فى الوفاء بالمصروفات التالية :

١ ــ جميع مصروفات التشغيل وإدارة الهيئة بما فى ذلك الإهتلاك المناسب الاستهلاك وتحديد الموجودات .

٢ ــ مرتبات وأجور وعلاوات وامتيازات وفوائد ما بعد الخدمة وتعويضات العاملين بالهيئة .

٣ ــ الاعتمادات الخاصة بالاستخدامات الرأسمالية خاصة شراء الأصول وسداد القروض ــ والالتزامات الأخرى .

٤ ــ المبالغ المخصصة للاحتياطى .

٥ ــ أية أغراض أخرى تنص هذه الاتفاقية على الصرف عليها .

المـادة الثالثة والعشرون :

١ ــ تجنب صافى الأرباح السنوية للهيئة الاحتياطات الآتية :

(أ) ٢٠ ٪ لتكوين احتياطى عام لتدعيم مركز الهيئة ويوقف تجنب هذه النسبة عند وصول قيمة هذا الإحتياطى إلى مثل قيمة رأس المـال .

(ب) ٥ ٪ إحتياطى خاص لتحسين مستوى الخدمة .

(ج) ٥ ٪ توزع كحوافز وتستخدم لتحسين الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين وفقا للنظام الذى يقرره مجلس الإدارة .

٢ ــ يجوز استثمار كل أو جزء من مال الاحتياطى العام بموافقة مجلس الإدارة .

٣ ــ يجوز لمجلس الإدارة بموافقة الحكومتين التصرف فى المـال الاحتياطى العام لتحسين خدمات أو مهمات الهيئة إذا تبين أن الاحتياطى الخاص غير كاف لذلك .

٤ ــ تئول باقى الأرباح للحكومتين بالتساوى .

المـادة الرابعة والعشرون : يعد مجلس الإدارة بيانا سنويا بالحسابات النهائية للهيئة يعرض على الحكومتين .

المـادة الخامسة والعشرون : تختار الحكومتان مراجعين يقومون بمراجعة حسابات وسجلات الهيئة وعرض تقارير المراجعة عليها وعلى الهيئة .

وللهيئة أن تعرض ملاحظاتها حول هذه التقارير على الحكومتين .

الباب السادس

أحكام عامة ختامية

المـادة السادسة والعشرون : تجتمع الحكومتان مرة على الأقل كل سنة وتصدر قراراتها بإتفاق لطرفين .

المـادة السابعة والعشرون : للحكومتين فى أى وقت إصدار أى توجيه للمجلس باتفاقهما ويكون ذلك التوجيه ملزما للمجلس .

المـادة الثامنة والعشرون : يراعى فى شغل الوظائف فى الهيئة توزيعها بقدر الامكان على مواطنى الدولتين بنسبة ٥٠ ٪ لكل منهما .

المـادة التاسعة والعشرون : فى حالة وقوع أى خلاف بين الهيئة وأى من الحكومتين تفصل فيه هيئة محكمين من ثلاثة أشخاص تختار كل حكومة أحدهم وتتفق الحكومتان على الحكم الثالث فإذا لم تتفقا يعرض الأمر على أمين عام جامعة الدول العربية لتعيين محكم ثالث من غير مواطنى الدولتين وتتخذ هيئة المحكمين قرارها بالأغلبية ويكون القرار نهائيا وملزما .

المـادة الثلاثون :

١ — مدة هذه الاتفاقية خمس عشر سنة تجدد تلقائيا مالم تبد إحدى الحكومتين للحكومة الأخرى قبل انقضاء هذه المدة بثلاث سنوات على الاقل رغبتها فى عدم التجديد .

٢ — يجوز بإتفاق الحكومتين طلب تصفية الهيئة قبل انتهاء مدتها وفى جميع حالات التصفية تتفق الحكومتان على واحد أو أكثر من المصفين فإذا لم تتفقا يحال الأمر لأمين عام جامعة الدول العربية لتعيين مصفى أو مصفين ويكون قرار المصفى أو المصفين نهائيا وملزما للطرفين وإذا اسفرت التصفية عن فائض يسوى نصيب كل من الطرفين فيه حسب طريقة الدفع ذاتها التى سوى بها نصيب كل منهما فى رأس المـال على أنه لا يجوز بدء تصفية الهيئة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ طلب التصفية .

المـادة الحادية والثلاثون : يقصد بكلمة (الحكومة) أو (الحكومتين) أينما وردت فى هذه الاتفاقية الوزير المسئول عن النقل فى الدولة المعنية أو فى الدولتين على حسب الأحوال وذلك مع عدم الاخلال بسلطة رئيس الجمهورية فى كل من الدولتين أو من يفوضه فى تعيين من يمثل تلك الدولة .

المـادة الثانية والثلاثون : تنفذ هذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ التصديق عليها فى كل من الدولتين وفقا للدستور والقوانين السارية فيها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الخرطوم فى اليوم السادس من شهر رجب سنة ١٣٩٥ هـ الموافق الخامس عشر من شهر يوليو سنة ١٩٧٥ م .

من ثلاث نسخ تودع واحدة لدى كل من الحكومتين وتودع الثالثة بالهيئة .

إمضاء :	إمضاء :
مهندس : جمال الدين محمد صدقى	دكتور : بشير عباس
عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية السودان الديمقراطية
١٩٧٥/٧/١٥ م	١٩٧٥/٧/١٥ م

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٦ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء هيئة سودانية مصرية مشتركة للملاحة النهرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء هيئة سودانية مصرية مشتركة للملاحة النهرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ م

تحريرا فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (أول فبراير سنة ١٩٨١)

د . بطرس بطرس غالى